ملخص محاضرات مقياس الملكية الفكرية

معدة لطلبة السنة الثالثة

قانون عام

الدرس الخامس

المحور الثالث:الحماية القانونية للملكية الأدبية و الفنية :

الحماية المدنية :

صلاحيات رئيس المحكمة :

يخول القانون لرئيس الجهة القضائية صلاحية الأمر باتخاذ إجراءات و تدابير تحفظية مؤقتة فورية و فعالة لتحقيق هدفين:
ـ الحيلولة دون حدوث تعد على الحقوق المحمية.
ـ لصون الأدلة ذات الصلة بالتعدي.
و قد خولت المادة 144 لمالك الحقوق المتضرر ان يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تتخذ تدابير تحفظية من شأنها أن تمنع احتمال المساس بحقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين مقابل تعويض عن تلك الأضرار.

و يتقرر اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة من خلال إخطاره فورا و استنادا إلى محضر مؤرخ و موقع قانونا ـ يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.
وصلاحية المراقبة المخولة لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا لا تمنع الجهــة القضائية من الفصل في طلب الحجز التحفظي في اجل لا يتجاوز مدته ثلاث أيام ابتداء من تاريخ إخطارها و ذلك من اجل الفحص الجيد للشكاوي و حتى لا يكون هناك انتهاك للحقوق الخاصة بالمؤلف.

و بالرجوع للمادة 144 فإنها تتيح ممارسة دعوى أخرى متعلقة بالموضوع من اجل منع المساس بحقوق المالك المتضرر و النطق بتعويض الضرر اللاحق بمالك الحقوق المتضرر.

و بالتالي نرى بأن الدعويين مختلفتين الأولى مرفوعة بطريقة تحفظية و الثانية تتيح للقاضي الحكم في الموضوع و النطق فيه بالتعويض عن الضرر الحاصل.
و يسوغ لرئيس لجهة القضائية كذلك عملا بالمادة 147من نفس الأمر أن يأمر بناء على طالب مالك الحقوق او ممثلة بالتدابير التحفظية التالية:
ـ ايقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير المشروع للمصنف أو الاداء المحمي او تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.

ـ القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.
ـ حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.
و يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة ـن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.
و لا ريب أن صلاحيات رئيس الجهة القضائية تمتد كذلك إلى الأمر بإيقاف أي عملية صنع سارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحميين.
و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو : هل يملك رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا صلاحيات خاصة من اجل حماية المؤلف في حالة المساس بحقه المعنوي؟
نعرف أن المؤلف يملك الحقوق المعنوية و التي يمارسها شخصيا على مصنفه أو عن طريق ذوي حقوقه أو حتى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في حالة غياب الورثة.

فهذه الحقوق و حسب ما جاءت به المواد 22إلى 26من الأمر 03-05يمكن حصرها في الحقوق الأربعة التالية:
ـ حق المؤلف في الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار.
ـ حق نسب المصنف للمؤلف مع اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار و كذا على دعائم المصنف الملائمة.
ـ حق ايقاف صنع الدعامة لإبلاغ المصنف للجمهور بممارسة حقه في التوبة أو سحب المصنف الذي سبق نشره للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب و ذلك في حالة ما إذا رأى المؤلف بأن مصنفه لم يعد مطابقا لقناع .

حق المؤلف في اشتراط سلامة مؤلفه و الاعتراض عن أي تعديل يدخل عليــه او تشويهه او إفساده إذا كان ذلك من شانه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفـــه أو بمصالحه المشروعة والملاحظ أن المشرع سكت عن هذه الحماية و من المرتقب إدماج المساس بهذه الحقوق في مجال الصلاحيات الخالصة لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا.

الأشخاص المؤهلون قانونا بالمعاينة :

نصت المادة 145من الأمر 05/03 على أن يتولى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
و فضلا عن ذلك فإنهم يتمتعون بالقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ الدعائم المقلدة و المزورة بصورة تحفظية شريطة التقيد بما يلي:

أولا :أن النسخ المقلدة يجب أن تكون موضوعة تحت الحراسة ليست من طرف ضباط الشرطة القضائية و لكن من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
ثانيا :أن المحضر الذي يثبت بان النسخ المقلدة المحجوزة و الذي يكون مؤرخـــا و موقعا قانونيا،و يجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة و ذلك حسب الفقرة 2من المادة 146من الامر السالف ذكره.
و من ثم نرى بان هناك ضمانات لبعض التجاوزات التي يمكن تواجدها عمليا.

ثالثا : أن تبث الجهة القضائية في طلب الحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره وإبلاغها بالمحضر المثبت للحجز.
رابعا :رفع الدعوى في الموضوع خلال اجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ صدور الأمرين بالحجز المنوه عنهما بالمادتين 146و 147 و في نفس السياق اجاز القانون في مادته 148لمن صدر الأمر ضده ان يطلب في اجل ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ صدوره من الجهة القضائية المختصة لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما اذا كانت دعواه مؤسسة إما برفع اليد أو خفض الحجز أو حصره او رفع التدابير التحفظية الأخرى.
و كل تلك الأحكام متعلقة باختصاصات ضباط الشرطة القضائية و الاعوان المحلفون.

ـ هؤلاء الموظفون لايملكون امكانية تقييم او تكييف الشكاوى المتعلقة بالتزوير التقليدي و انما تنحصر مهمتهم في الاجراءات المتعلقة بحجز النسخ المزوة.
ـ يجب على هذه الجهات ان تتأكد من ان المصنف الذي يطلب حمايته هو محمي قانونا.
و كذلك الحال بالنسبة لذوي حقوق المؤلف او خلفه فيجب عليهم اثبات صفتهم و على السلطات السابقة ان تتأكد من تلك الصفة.

يستطيع هؤلاء الموظفون و عند الاقتضاء حجز كل النسخ المزورة و ليس البعض منها فقط.
ـ لا مجال للحديث عن صلاحيات هؤلاء الموظفين ، إلا إذا كان هناك مساس بحق استنساخ المصنفات و دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.
ـ و اذا كان الضرر الناتج عن الحجز غير جسيم فيسوغ لضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التدخل ، و ذلك دون أمر قضائي مسبق بحجز النسخ المقلدة.

دعوى التعويض :

تأتي الحماية القانونية المدنية كذلك من خلال مبدأ التعويض كوسيلة لجبر المتضرر لمن أصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفه أو ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة.
ووفقا للقواعد العامة ، فانه يلزم لقيام المسؤولية التقصرية توافر عناصرها الثلاث وهي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، وهذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عموما ، حيث أن كل خطأ سبب

ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض. هذا و قد تقوم المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حق المؤلف إلى جانب مسؤوليته الجنائية.

و يتمثل الخطأ المدني في مجرد الاعتداء على حق المؤلف سواء تمثل هذا الاعتداء في تقليده او استغلاله دون إذن من صاحبه أو ورثته بأي صورة من صور الاستغلال و معيار ذلك هو الإخلال بالواجب القانوني العام ، القاضي بعدم الافتئات على حق المؤلف و هذا الإخلال هو الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية ، حيث أن الالتزام القانوني في هذا الشأن هو دائما التزام ببذل عناية ، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب و كان عنده القدرة عن التمييز و الإدراك كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته كما يتمثل الضرر في تفويت كسب مادي مشروع ، أصاب صاحب المصنف بضرر مادي قد يكون هو الغاية من قيامه بالتأليف وهذا الضرر قد يكون ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله ، وقد يكون هذا الضرر محققا سواء كان متوقعا أو غير متوقع ، ولذا فان الفقه و القضاء ، يتفقان على ضرورة إثباته. وبجانب الخطأ و الضرر فانه يجب أن تنهض رابطة السببية بينهما حتى تقوم المسؤوليه المدنية للمعتدي في هذا الشأن ، وبمجرد توافر العناصر الثلاث فان مسؤولية المعتدي تكون قائمة و من ثم تعيين الحكم عليه بالعقوبة المدنية و هي التعويض.

بيد انه في هذا الشأن يجوز للمؤلف او من يخلفه رفع الدعوى أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل و الولاية العامة بنظر دعوى التعويض و تقديره و ذلك في الحالات التي لا يمكن من خلالها الالتجاء إلى التنفيذ المدني كإتلاف أو عدم عرض المصنف و ذلك بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف. و عليه الحكم بالتعويض في هذه الحالة يكمن في أن الاتلاف لم يجد نفعا للمضرور بل قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على التعويض في حد ذاته ، فالسلطة إذن تقديرية للمحكمة في تقدير التعويض المناسب .

و هكذا فانه في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف يجوز له بعد اتخاذه للإجراءات التحفظية أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض و نشير إلى أن المسؤولية المدنية يجوز أن تكون تقصيرية أو عقدية ، و ذلك بحسب العلاقة بين المؤلف و مرتكب الاعتداء على الحق ، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤلف و بين شخص أخر كالناشر مثلا، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية في حالة اعتداء الناشر على حقوق المؤلف ، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف و بين من ارتكب الخطأ، ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض و سواء كانت دعوى المسؤولية مدنية أو تقصرية ، يشترط توافر الشروط المذكورة أعلاه .

ونشير بان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد اقر باختصاص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك عملا بإحكام المادة 32ف 07منه. وبخصوص الاختصاص الإقليمي فان المادة 40من نفس القانون أوجبت بان ينعقد اختصاص المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الموجود بدائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، وذلك في المواد الخاصة بالملكية الفكرية.